

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٧٠ بمساحة ٩,٦٥ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب بالقاهرة

لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمتضمن ما يفيد

موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للأمورى الضرائب بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠

بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب المسجلة برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ محافظة القاهرة المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧٠) بقطاع الأندلس بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة حوالى ٩ فدان ، بما يعادل ٤٠٠٠٣٨٤٩٤م^٢ تحت (العجز والزيادة) لإقامة مشروع

سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٤٠٠٠٣٨٤٩٤م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المعتمد من رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ :

وعلى التعهد الموقع من الجمعية بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ :

وعلى كتاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ المرفق به البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ، وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمرفق به صورة من ميزانيات الجمعية للأعوام المالية من ٢٠١٤/٦/٣٠ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ معتمدة من كل من الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المنتهي بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة والتعهد المقدم وطبقاً للقواعد :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧٠) المخصصة للجمعية بمساحة ٦١٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤١٤٢٧ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٤٢٧) في ٧/١٢/٢٠١٥ بشأن موقف قطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ٩٦٥ فدان والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى ، والمتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٨/١١/٢٠١٥ قررت أنه على جهاز المدينة تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق مهده للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد وشرط الالتزام بسداد الأقساط والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها مع تعميم ذلك على كافة الحالات المماثلة دون الرجوع إلى اللجنة العقارية الرئيسية طالما أن المرافق الضرورية لم تكتمل ، وفي ضوء تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) المشار إليه ، وفي ضوء ما ورد في كتاب جهاز المدينة رقم (١٦٥١) في ١٩/٢/٢٠١٥ لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن المناطق التي لم يتم توصيل المرافق لها وخاصة المياه ومن ضمنها منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٢١١) في ١٨/١٠/٢٠١٥ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والتضمن أنه قد تم سداد القسط السادس عشر (الأخير) المستحق في ٢٠١٤/٤/٢١ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩,٦٥ فدان ، أي ما يعادل ٤,٣٨٤٩٤م^٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٤٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ والتعهدات الموقعة من الممثل القانوني للجمعية والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بأمورى الضرائب بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية المحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء المحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعهود بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادّة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المفروض ٢٠١٣/٣/٦ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادّة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .

مادّة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مدـبـولـي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب

بقطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ١٧،٩ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,١٧ فدان ،

أى ما يعادل ٤٣٠٠٠٣٨٤٩٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٨٦,٧٢٦ م^٢ ،

أى ما يعادل ٢,٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١,٤٧٧ م^٢ ، أى ما يعادل ١٤,٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٤٣,٠٤٣ م^٢ ،

أى ما يعادل ٢,٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات ٧٢,٠٠٧ م^٢ ،

أى ما يعادل ١,٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٠,٠٠٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٦٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ١٠٧٢٦,٨٦ م٢ ، أي ما يعادل ٥٥ فدان ، وتحل نسبة (٢٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	إجمالي مساحة العمارات (F.P) م٢	مساحة العمارات بالنموذج (F.P) م٢	نكرار النموذج	النماذج
٢٤٠	بدرورم + أرضى + أدوار متكررة	*	٥٠٦٠,١	٥٠٦,٠١	١٠	١
٧٢		*	١٥٢٢,٦٢	٠٠٧,٥٤	٢	٢
١٤٤		*	٢١١٤	٠١٩	٦	٣
٤٨		*	١٠٣٠,١٤	٠١٠,٠٧	٢	٤
٥٠٤	-	-	١٠٧٢٦,٨٦	-	٢١	الإجمالي

الاشتراطات البنائية العامة :**الاشتراطات البنائية للإسكان :****١ - الردود :**

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

٣ - البدرورم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصحح بها .

٤ - يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدمن كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها ٤٠٢ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٨ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢م^٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١,٤١م^٢ ، أي ما يعادل ١٤ . . فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النقطة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة المبنية (م ^٢)
١	مول تجاري	١٩٢٤,٧	٤١,٤١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بنشاط تجاري :

تلتزم الجمعية بأن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتالى : نسبة بنائية لا تزيد عن (٣٠٪) - ارتفاع أرضى + دورين - ردود لا تقل ٦م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأموري الضرائب
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدرورم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - غرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلام والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلفة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لتأمورى الضرائب على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ


طرف أول

مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

(إمضاء)

لأموري الضرائب

(إمضاء)



للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.mca.gov.sa أو الاتصال بفرع المصلحة في المحافظة المطلوب.

الاستفادة من المكتبة الالكترونية لـ "جامعة عجمان" ، مما يتيح للمعلمين امكانية تزويد طلابهم بـ "كتابات علمية" مدعمة بـ "المراجع" ، مما يزيد من انتاجهم العلمي .

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

وأيضاً في إثبات ملائكة الموت، حيث يذكر أنهم يحيون الموتى، وأنهم يحيون الموتى بحسب حكم الله تعالى.

١-٤- فیصل کوہلی کو اپنے پڑھنے والے اسٹاکر کو پڑھنے کا سفر ملکہ نصیرت الدین خان میں
کامیابی کی وجہ پر جائز تھا۔ لیکن اسٹاکر کو اپنے پڑھنے والے کو اپنے پڑھنے کا سفر
کامیابی کی وجہ پر جائز تھا۔

عوامل ایجادکننده اینگونه چشم از دستورات معمولی خود را برداشته و در اینجا از آنها استفاده نموده است.



نام	نام خانوادگی	جنسیت	تاریخ تولد	محل زندگی	شماره ملی
سید علی	علی پور	مرد	۱۳۷۰-۰۱-۰۱	تهران	۱۲۳۴۵۶۷۸۹۰۱
سید علی	علی پور	مرد	۱۳۷۰-۰۱-۰۱	تهران	۱۲۳۴۵۶۷۸۹۰۲



